

THE RIGHT TO LEGITIMATE DEFENSE BETWEEN INTERNATIONAL LAW AND PRACTICE IN THE PALESTINIAN AND ISRAELI CONFLICT

Dr. Safia YOUSFI¹

University of Mohamed Khider Biskra, Algeria

Abstract

Following the flood Al-Aqsa on October 7, 2023, the Israeli- Palestinian conflict witnessed an unprecedented escalation in terms of Israel's excessive use of force and the civilian casualties in Palestinian side. Furthermore, the majority of western countries aligned themselves with Israel under the pretext of its right to self defense. Israel and its allies have often resorted to this justification to justify repeated Israeli attacks on the Palestinian people.

The Importance of researching this topic lies in the fact that legitimate self-defence is a right recognized by both international law and international humanitarian law. And it is a common denominator between the conflicting parties. Just as Israel invokes this right in its military operation, the Palestinian side also asserts right to self-defense using all available means.

The objectives of the study can be summarized as follows: to research and explain the provisions related to legitimate self-defense in the united nations charter and its resolutions, as well as in the texts of Geneva Convention, particularly in the first additional protocol.

This is done to understand the legal conditions and regulations associated with use of force in any conflict, which, when met, can exempt the practitioner from international responsibility.

However, in the Israeli-Palestinian conflict, given the defences in the legal positions of the two parties and in light of the conditions of legitimate self-defense the problem in this issue revolves around determining which party's use force towards the other is considered a justified use falling within the realm of legitimate self defense? and what is the legal assessment of the other party using force outside the scope of legitimate self-defence?. To address this issue, this topic has been divided according to the following methodology :

Firstly: the international legal system of to legitimate defense.

1- the legal basis for the right to legitimate defense.

2- conditions for the legitimacy of the right legitimate defence

 <http://dx.doi.org/10.47832/2757-5403.25.11>

¹  safia.yousfi@univ-biskra.dz

Secondly: legal evaluation of the use of in the Palestinian, Israel conflict under the pretext of legitimate defence.

1- the legal basis for Palestinian party's right to legitimate defense.

2- the legal nature of Israel's use of force against the Palestinian people.

Key words: Legitimate Defense, International Law, The Palestinian and Israeli Conflict.

الحق في الدفاع الشرعي بين القانون الدولي والممارسة في الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي

د. صفية يوسف

جامعة بسكرة، الجزائر

الملخص

بعد عملية طوفان الأقصى بتاريخ 7 أكتوبر 2023، عرف النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي تصعيدا غير مسبوق من حيث استخدام إسرائيل للقوة المفرطة وعدد الضحايا المدنيين في الجانب الفلسطيني، واصطفاف الدول الغربية إلى جانب إسرائيل بحجة حق هذه الأخيرة في الدفاع عن نفسها، ولطالما لجأت إسرائيل وحلفاؤها إلى هذه الحجة لتبرير الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الشعب الفلسطيني.

وما يضيف على الموضوع أهمية خاصة كون الدفاع الشرعي حق يكفله كل من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، كما أنه يعتبر الحجة والقاسم المشترك في ادعاءات طرفي الصراع، فكما تتذرع به إسرائيل لتبرير عملياتها العسكرية، يتمسك الطرف الفلسطيني أيضا بحقه في الدفاع عن نفسه واستخدام كل السبل لمقاومة الاحتلال.

وفيما يتعلق بالأهداف المتوخاة من الدراسة فتتمثل أساسا في تعزيز الموقف الفلسطيني والتأسيس القانوني لحقه في الدفاع عن نفسه من أجل تقرير مصيره وتحرره من الاحتلال، والدحض القانوني أيضا لادعاءات الطرف الإسرائيلي، ولا يتم ذلك دون استعراض الأحكام المتعلقة بالدفاع الشرعي في كل من ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وفي نصوص اتفاقية جنيف الرابعة (البروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة)، ولتحقيق هذه الأهداف يتطلب الموضوع طرح الإشكالية التالية :

ماهي شروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي؟ وماهو التكييف القانوني للعمليات العسكرية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني؟ للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

أولا: النظام القانوني الدولي للحق في الدفاع الشرعي.

1: الأساس القانوني للحق في الدفاع الشرعي.

2: شروط مشروعية الحق في الدفاع عن النفس.

ثانيا: التقييم القانوني لموقف الطرفين الفلسطيني-الإسرائيلي.

1: التكييف القانوني للأفعال الفلسطينية اتجاه إسرائيل.

2: التكييف القانوني للوجود وللأفعال الإسرائيلية في فلسطين..

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، الدفاع الشرعي، الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي.

يعد الدفاع الشرعي من أقدم وأبسط المفاهيم القانونية الموجودة في القانون الدولي والوطني على حد سواء، ومع ذلك لا يزال يثير الكثير من الجدل، لا حول وجوده ومشروعيته، وإنما حول صورته وشروطه ومفاهيمه المستجدة. وما يضيف على الموضوع أهمية خاصة، الأحداث الأخيرة والدامية في غزة. فبعد عملية طوفان الأقصى بتاريخ 07 أكتوبر 2023، عرف النزاع الفلسطيني الإسرائيلي تصعيداً خطيراً من حيث استخدام إسرائيل للقوة المفرطة وارتفاع عدد الضحايا المدنيين المستمر، واصطفاف الدول الغربية المعلن إلى الجانب الإسرائيلي، بحجة حق هذه الأخيرة في الدفاع عن نفسها. ولطالما كانت هذه الحجة مسوغاً لتبرير الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الشعب الفلسطيني، الذي يتمسك هو الآخر بحقه في مقاومة الاحتلال من أجل تقرير مصيره... وتماشياً مع السياق فإن البحث في موضوع الحق في الدفاع الشرعي بين القانون الدولي والممارسة الفعلية في الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي يهدف أساساً إلى التعرف على القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تحكم وتنظم كل من الحق في الدفاع الشرعي والحق في مقاومة الاحتلال بمختلف الوسائل، وفي ضوء ذلك تحديد الطبيعة القانونية للممارسات الفعلية للطرفين ومنه ترتيب المسؤولية القانونية على الطرف المتجاوز والمنتهك للقواعد والأحكام القانونية المنظمة للموضوع.

للإلمام بالأفكار الجوهرية التي يتطلبها البحث يعين طرح الإشكالية التالية:

مامدى صحة الادعاء الإسرائيلي بالحق في الدفاع الشرعي من وجهة نظر القانون الدولي؟

وتطرح هذه الإشكالية بدورها الفرضيات التالية:

- ما المقصود بحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، وما هي شروطه؟
- هل تنطبق هذه الشروط على الممارسات الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين؟
- ماهو الوضع القانوني لفلسطين (أرضاً وشعباً) تجاه إسرائيل؟
- وهل يجوز لها هذا الوضع حق المقاومة المسلحة؟
- ماهي الالتزامات الملقة على الطرف الإسرائيلي باعتباره قوة احتلال؟ وما مدى التزامها بها؟
- ما هو التكييف القانوني الحقيقي للممارسات الإسرائيلية في فلسطين؟

للإجابة على هذه الإشكالية وفرضياتها تم الاعتماد على المنهج التحليلي في الدراسة والبحث وذلك وفق الخطة

الموالية:

أولاً: النظام القانوني الدولي للحق في الدفاع الشرعي.

- 1- الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي.
 - 2- شروط مشروعية الحق في الدفاع عن النفس.
- ثانياً: التقييم القانوني لموقف الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي.
- 1- التكييف القانوني للأفعال الفلسطينية تجاه إسرائيل.
 - 2- التكييف القانوني للوجود وللأفعال الإسرائيلية في فلسطين.

أولاً- النظام القانوني لحق الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو الرد على تصرف غير مشروع دولياً بواسطة تصرف غير مشروع هو الآخر في الأصل. وفي كلتا الحالتين: الفعل ورد الفعل، يتم استخدام القوة المسلحة. وبهذا المفهوم حظيت فكرة الدفاع الشرعي باهتمام المجتمع الدولي لكونه من الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. وقد تزامن تجسيد فكرة الدفاع الشرعي كسبب إباحة في نطاق القانون الدولي مع انشاء منظمة الأمم المتحدة (إدريس، 2022) التي كان لها دور حاسم في بلورة هذا الحق وتحديد نطاقه وشروطه بشكل دقيق، بحيث أصبح من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر (سعيد جويلى، 1995) له قواعد تنظمه وتحدد أساسه وشروطه.

1- الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي:

يعتبر الدفاع الشرعي من المبادئ الأساسية والثابتة في القانون الدولي يجد أساسه في العديد من النصوص القانونية التي نظمت العلاقات فيما بين الدول زمن السلم والحرب، على المستوى العالمي والأقليمي.

1-1- النصوص القانونية على المستوى العالمي:

تضمنت العديد من الصكوك الدولية ذات الطابع العالمي، نصوصاً تتعلق بالحق المشروع للدول في الدفاع عن نفسها، من بين هذه النصوص نذكر:

- المادة 10 من الإتفاقية الخامسة من إتفاقيات لاهاي لعام 1907 الخاصة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في الحرب البرية: "لا يمكن أن يعتبر عملاً من أعمال القتال، الفعل، الذي تأتيه الدولة المحايدة ولو كان متضمناً استعمال القوة لدفع الاعتداء على حيادها" (إتفاقية لاهاي 1907).

- المادة 02 من بروتوكول جنيف لسنة 1924: "إن الدول الموقعة قد اتفقت على أنها سوف لا تلجأ إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات بأي حال، الا في حالة مقاومة العدوان".

- المادة 29 من مشروع المسؤولية الدولية للدول أكدت على أن: "عدم مشروعية فعل الدولة يتم أباحتها إذا كان الفعل يشكل تديراً للدفاع الشرعي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة" (عصماني، بدون سنة).

- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً... (الأمم المتحدة الميثاق 1945).

1-2- النصوص القانونية على المستوى الأقليمي:

إلى جانب النصوص ذات الطابع العالمي، هناك نصوص مصدرها وثائق قانونية أقليمية ملزمة يمكن اعتبارها أساساً قانونياً لحق الدفاع الشرعي، فقد تم اقرار شرعية الدفاع عن النفس في إطار المنظمات الإقليمية التي تبنت موثيقها التأسيسية نصوص تكفل ممارسة هذا الحق ووضعت آليات لتطبيقه ومن هذه الموثيق نذكر:

- إتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة سنة 1950 بين الدول الاعضاء في الجامعة العربي، إذ تنص المادة الثانية منها على ما يلي: "تعتبر الدول المتعاقدة، كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها، إعتداء عليها

جميعاً، ولذلك فإنها عملاً بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معاونة الدولة أو الدول المعتدى عليها بأن تتخذ على الفور، منفردة ومجموعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابها". (معاهدة الدفاع العربي، 1951).

- معاهدة حلف البلقان الموقعة عام 1954، نصت على حق دول البلقان المنضوية تحت الحلف الموقع عام 1954 في الدفاع عن أي عضو أو عدة أعضاء في حالة التعرض للاعتداء، وباستخدام كل الوسائل الكفيلة بردع ودفع الاعتداء. ونفس الحق نصت عليه كل من:

- معاهدة الدفاع المشترك الجماعي لدول جنوب شرق آسيا الموقعة عام 1954.

- اتفاقية فرسوفيا لعام 1955 التي انشأت حلف وارسو.

يبدو واضحاً من خلال هذه النصوص المؤسسة للحق في الدفاع الشرعي، وبصفة خاصة نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أن حق الدفاع عن النفس مشروع ومباح لكل الدول لكن في إطار ضوابط ينبغي مراعاتها والالتزام بها بدقة أثناء الممارسة الفعلية لهذا الحق، وذلك حتى لا يتحول هذا الأخير إلى ذريعة يتمسك بها البعض لتبرير ما يرتكبون من أفعال عدوانية خارج الشرعية القانونية.

2- شروط مشروعية الحق في الدفاع عن النفس:

لقيام حالة الدفاع الشرعي يتعين توافر شروط محددة في كل من فعل الاعتداء وفعل الدفاع على حد سواء بالإضافة إلى الشرط الاجرائي المتمثل في اعلام مجلس الامن الدولي والتوقف عن ممارسة الحق في الدفاع بمجرد تدخله.

1-2- الشروط الواجب توافرها في فعل الإعتداء:

1- أن يكون هناك عدوان مسلح ضد الدولة، بمعنى أن يكون الدفاع عن النفس رد فعل على هجوم مسلح، وأن يكون هذا الهجوم المسلح من طرف دولة أو دول، أما الهجوم المسلح من جماعات المقاومة فلا يضيء على رد الفعل صفة الدفاع الشرعي.

2- أن يكون العدوان المسلح حالاً وقائماً بالفعل، وبالتالي تستبعد من دائرة الدفاع الشرعي كل الاعمال العدوانية التي تتم قبل حدوث الهجوم المسلح بحجة الحرب الاستباقية أو الوقائية.

3- أن يكون الهجوم المسلح (العدوان) مباشراً أو مباغتاً.

4- أن يكون الهجوم المسلح بقدر من الجسامه والخطورة.

5- أن يكون فعل العدوان غير مشروع، إذ لا مجال للتمسك بحق الدفاع الشرعي إذا انتفت هذه الصفة فيه، ومنه على سبيل التوضيح أن يتم الاعتداء في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي للطرف المعتدي؛ فلا يجوز للمعتدى عليه في هذه الحالة التحجج بحق الدفاع الشرعي، فلا دفاع ضد دفاع، وهو ما أكدته محكمة نورمبروغ أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية بقولها: "إن من يلجأ إلى الحرب العدوانية يفقد حق الادعاء بحق الدفاع عن النفس، وذلك استناداً إلى مبدأ مستقر في القانون الجنائي، وهو أنه لا يجوز الادعاء بالدفاع عن النفس بمواجهة الدفاع عن النفس".

2-2- الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع:

إن رد الاعتداء في حالة الدفاع الشرعي ينبغي إن يتوفر فيه هو الآخر شروط اللزوم والتناسب والتأقيت.

أ- اللزوم: أي أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان المسلح، وأن يتم توجيه هذا الفعل إلى مصدر الاعتداء.

ب- التناسب: أي أن تكون القوة المستخدمة في الدفاع متناسبة مع القوة المستخدمة في العدوان.

ج- التأقيت: وهو شرط اجرائي مفاده أن فعل الدفاع يجب أن يكون مؤقتا لحين تدخل مجلس الامن واتخاذ التدابير اللازمة والتي يتعين على الطرفين الالتزام بها.

ثانيا- التقييم القانوني لموقف الطرفين الفلسطيني والاسرائيلي من حق الدفاع الشرعي:

إن التفحص لما يجري من أفعال وردود أفعال بين الطرفين الفلسطيني والاسرائيلي من زاوية القانون الدولي يؤدي حتما إلى تحديد المسؤوليات؛ وتوضيح الطبيعة القانونية لكل ما يتعلق بالطرفين سواء من حيث الوجود أو الأفعال الصادرة منها ازاء بعضهما البعض.

1- التكيف القانوني للموقف الفلسطيني تجاه اسرائيل:

واجه الشعب الفلسطيني الوجود الاسرائيلي بأرضه منذ وعد بلفور، واستمرت مواجهته العسكرية بعد القرار الأممي المنشئ- لما يسمى بدولة اسرائيل خاصة بعد عدم التزام هذه الأخيرة بالحدود المرسومة من قبل القرار الأممي واستمرارها في التوسع على حساب الاراضي الفلسطينية، وقد اعتادت اسرائيل وصف عمليات المواجهة الفلسطينية بأنها أفعال عدوانية تستوجب الرد العسكري كحق في الدفاع الشرعي عن نفسها، فما مدى صحة هذا الادعاء.

1-1 - مدى توفر صفة العدوان في الأفعال الفلسطينية:

يدّعي الطرف الاسرائيلي أن من حقه الدفاع عن نفسه تجاه ما يتعرض له من اعتداء من الطرف الفلسطيني، وبالرجوع إلى الشروط القانونية للدفاع الشرعي السابق ذكرها نسجل الملاحظات التالية:

- إن الطرف الفلسطيني وعلى مر السنين لم يكن هو المبادر بالأفعال العدائية تجاه اسرائيل، وأن كل عملياته كانت بمثابة ردود أفعال الاعتداءات الاسرائيلية ضده وبهذا ينتفي أحد الشروط الأساسية للدفاع الشرعي بالنسبة للطرف الاسرائيلي وهو وجود عدوان مسلح مسبق.

- إن الأعمال الفلسطينية العدائية للرد على الاعتداءات الاسرائيلية لم تكن في أغلب الاحيان بلغت درجة من الخطورة الجسيمة (أغلب حالات الانتفاضة كانت بالحجارة).

- إن الطرف الاسرائيلي حتى وهو يدّعي كونه في حالة دفاع شرعي لتبرير هجماته العسكرية لم يلتزم بشروط هذا الحق المقرر قانونا خاصة فيما يتعلق بشرط التناسب في فعل الدفاع، فالرد الاسرائيلي لم يكن أبدا وفي كل الحالات، متناسب من حيث القوة المستخدمة، مع فعل الاعتداء الفلسطيني المفترض. فالقذف بالحجارة من قبل الأطفال كان يقابل بالرصاص الحي والمدافع، وهدم المنازل واقتلاع الاشجار واتلاف المحاصيل... الخ والهجوم المسلح المحدود كان يقابل باستعمال القوة المفرطة من قصف عنيف جوا وبرا وبحرا.

- إن الموقف الفلسطيني فيما يتعلق بالشرط الاجرائي كان يتميز بالتجاوب مع قرارات مجلس الامن في حين إن اسرائيل لم تعر أي احترام أو اهتمام لمجلس الامن وقراراته لا من حيث إخطاره بما تقوم به من اجراءات ولا من حيث الالتزام بما يصدره أو يتخذه من ترتيبات.

- أن أعمال الدفاع الشرعي تفترض رد فعل عسكري من جانب دولة للرد على هجوم عسكري من طرف دولة اخرى وبالنسبة لطرفي المواجهة العدائية، فإن بغض النظر عن عدم اعتراف بعض الدول بالشخصية القانونية الدولية لإسرائيل، فإنه من الناحية القانونية لا يتمتع الطرف الفلسطيني بالسيادة اللازمة لتكليف أي فعل منه بأنه صادر عن دولة في إطار الفعل ورد الفعل اللازمين في حالة الدفاع الشرعي، ونستنتج في الأخير أن الشروط القانونية لحالة الدافع الشرعي غير متوفرة وأن صفة العدوان تنتفي تماما عن الأفعال الفلسطينية تجاه إسرائيل.

2-1- الحق القانوني للشعب الفلسطيني في المقاومة المسلحة:

يعترف القانون الدولي المعاصر بالكفاح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني من أجل تقرير المصير، ويقر للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الاجنبي أو التفرقة العنصرية الصارخة أن تلجأ إلى الكفاح بجميع الوسائل المتاحة لها بما في ذلك القوة المسلحة، ويعد هذا استثناء عن القاعدة القانونية الدولية المتعلقة بتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

وتأكيدا لحق الشعوب في المقاومة بكل أشكالها من أجل تقرير مصيرها وممارسته فعليا، أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات نذكر منها:

- القرار رقم 2649 الصادر عام 1970 والقرار رقم 2852 الصادر عام 1974، وقد أكد هذان القراران على ضرورة الاعتراف بشرعية المقاومة الشعبية المسلحة من أجل حق تقرير المصير (الجمعية العامة، 1970، 1971).

- القرار رقم 3103 الصادر عام 1973، وقد نص هذا القرار على أن الاستعمار هو جريمة وأن للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الاجنبية، وممارسة حقها في تقرير المصير، وقد دعت الأمم المتحدة من خلال هذا القرار الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم كل وسائل الدعم المادي والمعنوي لحركات المقاومة الشعبية المسلحة التي تمارس حقها الثابت والمشروع في الدفاع عن النفس وفقا لأحكام الميثاق ومجمل قواعد القانون الدولي (الجمعية العامة، 1973)

- القرار رقم 37/43 الصادر عام 1982 أكد على شرعية نضال الشعوب من أجل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال الاجنبي بجميع الوسائل المتاحة " بما في ذلك الكفاح المسلح" واعترف هذا القرار صراحة بالحق في استخدام القوة ضد الاحتلال الاجنبي غير الشرعي والذي اعتبره تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين، وذكر حالتي ناميبيا وفلسطين (احسان عادل، 2023).

بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة اعتبر البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف 1977 والذي انضمت اليه فلسطين عام 2014، في مادته الاولى، الفقرة الرابعة أن مقاومة الشعوب تحت "الاحتلال الاجنبي"

و"ضد الانظمة العنصرية"، هي نزاعات مسلحة، يتمتع الافراد الذين يقومون بممارستها بوضع أسير الحرب في حالة وقوعهم أسرى، مما يفيد بمشروعية مقاومتهم (احسان عادل، 2023).

2- التكييف القانوني للوجود وللأفعال الاسرائيلية في فلسطين:

تستند اسرائيل وتؤسس وجودها وسيطرتها على فلسطين بالاعتماد على مبررات مختلفة، يأتي في مقدمتها قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة عام 1947، ومجموعة من النظريات القانونية كفراغ السيادة وحق الدفاع الشرعي إلى جانب المبررات الدينية والتاريخية. ودراسة هذه المبررات الاسرائيلية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر تظهر انعدام اية قيمة قانونية لها فضلا عن مخالفتها للحقائق التاريخية والدينية (د/أحمد، 2016).

ويكشف عن واقع كون اسرائيل ليست قوة احتلال فقط بل قوة مخلة بالتزاماتها بموجب الاحتلال ومنتهكة انتهاكا سافرا لقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

2-1- اخلال اسرائيل بالتزاماتها باعتبارها قوة احتلال:

إن الوضع القانوني للتواجد الاسرائيلي في فلسطين محدد بعدة قرارات أممية، أهمها القرار رقم 58/292 الصادر عام 2004 والذي أكد على:

- أن وضع الاراضي الفلسطينية منذ 1967 هو وضع احتلال عسكري.
- أن اسرائيل لا تملك الا واجبات والتزامات السلطة القائمة بالاحتلال بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين واتفاقية لاهاي.
- أن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفي السيادة على أرضه (الجمعية العامة، 2004).
- وبناء على هذا القرار (58/292) وفي ضوء أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين واتفاقية لاهاي يتبين أن قوات الاحتلال لها التزامات ومسؤوليات وفق القانون الدولي الإنساني تجاه المدنيين في المناطق التي تحتلها. وتشمل هذه الالتزامات ما يلي:
- **حماية المدنيين:** يجب على القوات المحتلة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لحماية المدنيين من الخطر والتهديدات وضمن عدم تعرضهم للإذلال أو الاعتقال التعسفي أو للعقاب الجماعي.
- **الإمتناع عن استخدام العنف غير المشروع:** يجب على القوات المحتلة الامتناع عن استخدام القوة المفرطة أو العنف غير المشروع ضد المدنيين، وضمن حقهم في الحياة والامان.
- **توفير الرعاية الصحية والإغاثة:** بتعيين على المحتل توفير الرعاية الطبية والإغاثة اللازمة للمدنيين المتضررين جراء النزاعات أو الأعمال العسكرية.
- **الحفاظ على البنية التحتية المدنية:** يجب على قوات الاحتلال الامتناع عن تدمير البنية التحتية المدنية مثل المدارس والمستشفيات والمرافق العامة، وضمن استمرار خدمات هذه البنية الأساسية للمدنيين.
- **السماح بحرية التنقل والوصول للمساعدة الإنسانية:** يجب أن تسمح القوات المحتلة بحرية التنقل للجمعيات والمنظمات الدولية المعنية بتقديم المساعدة للمدنيين المتضررين (open al، 2024).

- عدم نقل وإجبار السكان على الهجرة الداخلية أو الخارجية: يحظر على قوات الاحتلال القيام بعمليات النقل الجماعية أو الفردية للسكان من الأراضي المحتلة إلى خارجها أو داخلها.
- اعتبار الاحتلال حالة مؤقتة: يتعين على قوات الاحتلال أثناء قيامها بأية عملية أو تدبير أن تأخذ بعين الاعتبار بأن ذلك ما يتطلبه وجودها المؤقت في تلك الأراضي المحتلة إلى حين الزوال الحتمي والعاجل لحالة الامر الواقع وهو الاحتلال.

2-2 الطبيعة القانونية الاجرائية للعمليات الاسرائيلية في فلسطين:

إن التكييف القانوني للتصرفات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة لا يحتاج إلى جهد كبير لتحديد الطبيعة الاجرامية لهذه التصرفات. فإسرائيل لا تكتفي بعدم الالتزام بما يفرضه عليها القانون الدولي للاحتلال بصفتها قوة محتلة فحسب بل تقف على النقيض تماما من هذه الالتزامات بحيث تجاوز سلوكها الاجرامي في حق الفلسطينيين كل معايير الوحشية واللاإنسانية التي عرفتتها الحروب المعاصرة. وما يتعرض له المدنيون منذ أحداث 7 أكتوبر 2023، الا عينة من الأفعال التي يجرمها كل من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. ومن الأفعال التي تقوم بها اسرائيل والتي تعتبر من الجرائم الخطره وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في جريمة الابادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان (المادة 05)، كما تعد انتهاكا لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1944. نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- القتل العمد والعشوائي للمدنيين.
- تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين لا يشاركون مباشرة في أعمال الحرب.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية.
- قصف المدن والقرى والمباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو خيرية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى والتي لا تكون أهدافا عسكرية.
- استخدام اسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها.
- تعمد تجويع المدنيين بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو ضد منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدات الإنسانية.
- اصدار اوامر بتشريد المدنيين.
- ضرب حصار على الموانئ أو السواحل (ICRC; 2004).

كل هذه الأفعال وأكثر منها بشاعة، يقوم بها الاحتلال الاسرائيلي، وأقل ما يقال عنها أنها ترتقي من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، إلى مصاف الجرائم الخطرة المستوجبة للمساءلة الدولية، أمام الأجهزة القضائية الدولية المتوفرة، والمتمثلة في كل من محكمة العدل الدولية والتي تنظر الآن دعوى ضد اسرائيل رفعتها امامها دولة جنوب افريقيا ولاقت تأكيدا من العديد من الدول التي تدخلت في الجلسات الاولى للمحكمة دعما للدعوى،

وكذلك في المحكمة الجنائية الدولية المختصة بمعاقبة الافراد المرتكبين للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي بدورها تنظر حاليا دعاوى ضد القادة والمسؤولين الإسرائيليين رفعتها عدة جهات رسمية وغير رسمية.

الخاتمة:

إن البحث في موضوع الصراع الفلسطيني الاسرائيلي من زاوية تحديد الطرف المخول قانونا بالتمسك بحث الدفاع الشرعي يستلزم التحري في السلوكات والمبررات والاسانيد لكل طرف ومطابقتها مع المعايير والشروط القانونية الواجب توافرها لإضفاء صفة الدفاع الشرعي المشروع على هذه السلوكات والاسانيد، وعلى العكس من ذلك وصفها بالأعمال الاجرامية الموجبة للمساءلة الدولية، ومن أهم النتائج المسجلة في هذا الإطار ما يلي:

- 1- إن الدفاع الشرعي مبدأ من مبادئ القانون الدولي وحق مكفول للجميع، غير أن ممارسته تتطلب توفر شروط تتعلق بفعل الاعتداء وبفعل رد الاعتداء وبالإجراء المتمثل في اخطار مجلس الامن.
- 2- أن الشروط الواجب توافرها في الدفاع الشرعي والمبيحة لاستعمال القوة دون ترتيب لأية مسؤولية دولية، غير متوفرة في الممارسات الاسرائيلية المدعية بحقها في الدفاع عن نفسها.
- بل على العكس من ذلك أن هذا الحق لا أهمية له بالاستناد إلى حقيقة أن اسرائيل تمارس سيطرة فعلية على الاراضي الفلسطينية المحتلة.
- 3- إن كل الاعمال الفلسطينية تجاه اسرائيل قبل وبعد 7 أكتوبر 2023 هي من قبيل المقاومة المشروعة للاحتلال بمختلف الوسائل ودفاعا عن النفس وتحقيقا لحق تقرير المصير وفقا لأحكام القانون الدولي.
- 4- إن اسرائيل -وفقا للقانون الدولي للاحتلال- لم تقم بالتزاماتها كقوة محتلة لحماية الشعب الفلسطيني وحسب القانون الدولي الإنساني فإن كل ما قامت وتقوم به من عمليات عسكرية هي من قبيل الجرائم الخطيرة المستوجبة للمساءلة الدولية.

وبعد هذه الاستنتاجات نقدم التوصيات التالية:

- 1- على القوى الحرة في المجتمع الدولي -وفي خضم الصحوه التي يشهدها الراي العام العالمي بسبب الصدمة التي أحدثتها المجازر في غزة- الضغط اللازم على إسرائيل وحلفائها الفاعلين في مجلس الامن، لتحرير هذا الأخير من حق النقض الذي يشله، والمطالبة بإلغائه، وتوسيع العضوية الدائمة فيه لأعضاء أخرى كفيلة بأحداث التوازن العادل فيه.
- 2- على الدول العربية تفعيل معاهدة الدفاع العربي المشترك والقيام بدورها الطبيعي، في إطار الدفاع الشرعي الجماعي لتحرير جزء أساسي من مكوناتها التاريخي والجغرافي والعقائدي. وعلى الدول العربية استخدام مقدراتها الكثيرة لتغيير الواقع المفروض عليها وتحرير المنطقة من ربة الاستعمار الاسرائيلي والغربي بصفة عامة.

المراجع:

سعيد سالم جويلي؛ استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار زمن السلم، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
ادريس قادر رسول، "ضوابط ممارسة الدفاع الشرعي كسب إباحة في القانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 3، السنة 2022.
عصمان ليلى؛ "الدفاع الشرعي في القانون الدولي، دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد." ASJP-cerist

<http://asjp-cerist.dz/article>

د/ أحمد بن بلقاسم؛ " مبررات الوجود الاسرائيلي في فلسطين في ضوء القانون الدولي ". 2 و 3 ديسمبر 2016، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين قضية وحق، لبنان، مركز جيل البحث العلمي.
Jilrc.com/archives56

احسان عادل؛ "هل يملك الفلسطينيون الحق في المقاومة، وماهي حدود ذلك؟" 18 أكتوبر 2023.
مدونة القانون من أجل فلسطين

<http://Law4palestine.org>

اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة (1907)، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.
<http://hrlibrary,umm.edu>arab>

ICRC، (2004). الاحتلال والقانون الدولي الإنساني، اسئلة وأجوبة (طبعة 2004.08.04)

ميثاق الأمم المتحدة 1945.

معاهدة الدفاع العربي المشترك 1951.

الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة:

-القرار رقم 2649/د-25.

-القرار رقم 2852/د-25.

-القرار رقم 3103/د-28.

-القرار رقم 292 / 58.

Open AL. (2023). Chat GPT (Mar 14 verssion) (large language model) open AL (2023).